|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 1 للوثيقة 48-A** |
|  | **25 يوليو 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | |
| مقترحات أوروبية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
|  | |

| رقم المقترح | المسألة |
| --- | --- |
| [ECP 1](#_ECP-1:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 133: دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) |
| [ECP 2](#_ECP-2:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 130: تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| [ECP 3](#_ECP-3:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 180: تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6) |
| [ECP 4](#_ECP-4:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 188: مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة |
| [ECP 5](#_ECP-5:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 197: تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل |
| [ECP 6](#_ECP-6:_إلغاء_القرار) | إلغاء القرار 185: التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني |
| [ECP 7](#_ECP-7:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 101: الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت |
| [ECP 8](#_ECP-8:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 102: دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين |
| [ECP 9](#_ECP-9_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 140: دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات |
| [ECP 10](#_ECP-10:_مراجَعة_القرار) | مراجَعة القرار 70: تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |

# ECP-1: مراجَعة القرار 133: دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

المراجَعة المقترحة للقرار 133 - دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) - تهدف إلى

● تحديث القرار؛

● إبراز التقدم المحرز فيما يتعلق بأسماء الميادين المتعددة اللغات؛

● تسليط الضوء على أهمية النهج متعدد أصحاب المصلحة.

MOD EUR/48A1/1

القـرار 133 (المراجَع في دبي، 2018)

دور إدارات الدول الأعضاء  
في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يأخذ في الحسبان

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بيئة تتسم بتعدد أصحاب المصلحة فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، من بينها القرار 47 (المراجَع في دبي، 2012)، بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري، والقرار 48 (المراجَع في دبي، 2012)، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع؛

*ب)* بالتزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والإنترنت والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

*ج)* بالفوائد التي تجلبها أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز اللغوية التي تعرقل النفاذ للإنترنت،

وإذ يدرك

*أ )* التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

*ب)* أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص أو تصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت (نظام أسماء الميادين (DNS)) أيضاً بلغات لا ترتكز على الحروف اللاتينية مع مراعاة التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد؛

*ج)* أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن يكون ثمة التزام مستمر بالعمل الفعّال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت؛

*ﺩ )* التقدم الكبير المحرز في أحكام أسماء الميادين الدولية الطابع بما في ذلك إدخال أسماء الميادين الدولية الطابع ضمن ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري وميادين المستوى الأعلى العامة من خلال نموذج تعدد أصحاب المصلحة؛

*ﻫ )* التقدم المحرز في توفير تعدد اللغات على شبكة الإنترنت،

وإذ يؤكد

*أ )* أن نظام أسماء الميادين حقق تقدماً في التعبير عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستعملين، مع إدراك أن الحاجة مازالت قائمة إلى تحقيق المزيد؛

*ب)* أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

*ج)* أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحابي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

*د )* دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين؛

*ﻫ )* استمرار الحاجة، على أساس نتائج القمة العالمية وحاجة المجموعات اللغوية، للقيام بما يلي:

• زيادة تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

• تنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية اللغوية وضمان إمكانية مشاركة الجميع في المجتمع الجديد البازغ؛

• توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

*ﺃ )* أن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع والحلول الملائمة التي ينبغي تقصّيها؛

*ﺏ)* الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛

*ﺝ)* الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛

*ﺩ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛

*ﻫ )* بالدور الذي يقوم به المجتمع التقني وأصحاب المصلحة الآخرون للمضي قدماً في إدخال التعددية اللغوية بما في ذلك إدخال أسماء الميادين الدولية الطابع؛

*و )* أن المحافظة على قابلية التشغيل البيني عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات حروف غير لاتينية أخرى أمر بالغ الأهمية،

يقـرر

استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات[[1]](#footnote-1)1 المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بالمشاركة الفعّالة في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

2 باستكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات1 المعنية المشاركة في نشر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

3 بتشجيع أعضاء الاتحاد، حسب الاقتضاء، على تطوير أسماء الميادين الدولية وتوزيعها بلغاتهم الخاصة مستخدمين منظومات الحروف الخاصة بهم؛

4 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع؛

5 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

6 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو، باعتبارهما جهة تسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف المجلس

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة الفعّالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن المزيد من توزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك دعم مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة؛

2 إلى حث جميع الكيانات ذات الصلة على العمل بشأن المزيد من توزيع أسماء ميادين دولية الطابع.

الأسباب: لتحديث القرار وإبراز التقدم المحرز بشأن أسماء الميادين دولية الطابع، وتسليط الضوء على أهمية نهج متعدد أصحاب المصلحة.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-2: مراجَعة القرار 130: تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يحدث هذا المقترح القرار 130: تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويتضمن مقترحات من أجل:

• تعزيز إذكاء الوعي والمهارات وتنمية القدرات؛

• الإقرار بدور القطاع الخاص والمجتمع التقني والأفراد والمنظمات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• تعزيز التعاون بين الاتحاد والمنظمات المعنية الأخرى؛

• زيادة الوعي بالتحديات التي تواجهها البلدان النامية.

MOD EUR/48A1/2

القـرار 130 (المراجَع في دبي، 2018)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن  
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

*ب)* بالقرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

*ج)* بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

*د )* بالقرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي؛

*ه )* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*و )* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ز )* بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ﺡ)* بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، يؤكد على أن تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنمية مجتمعات المعلومات ونجاح هذه التكنولوجيات من محركات الابتكار الاقتصادي والاجتماعي؛

*ب)* الأهمية البالغة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ج)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، وأن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات والأجهزة لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*د )* أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم منتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*ه )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن حماية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية تعاونية من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال والعمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*ز )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل تعاوني وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات؛

*ح)* أن للمجتمع التقني والقطاع الخاص دوراً ريادياً في تطور التكنولوجيا وأنه ينبغي أن تشمل عملية استنباط ونشر التكنولوجيات الجديدة وتطبيقاتها نُهجاً شاملة ينظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة؛

*ط)* أن للأفراد والمنظمات دوراً ريادياً في تعزيز الأمن السيبراني، بما في ذلك اعتماد أفضل الممارسات والتدابير الوقائية التقنية المتاحة في إطار سلوك مستنير ومسؤول للمستعمل وأن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود في مجال بناء القدرات وزيادة الوعي في هذا الصدد؛

*ي)* أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، يقر بالتحديات التي تواجهها الدول، خاصةً البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وينادي بالتركيز مجدداً على بناء القدرات والتعليم وتبادل المعارف والممارسات التنظيمية إضافةً إلى تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات وزيادة الوعي بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً بين الفئات الأكثر فقراً والأشد هشاشة؛

*ﻙ)* أن عدد التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية يتزايد، ويزداد أيضاً الاعتماد على الإنترنت وغيرها من الشبكات الأساسية لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

*ﻝ)* أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) اعتمد نحو 300 معيار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻡ )* أن طابع مشهد معايير الأمن السيبراني يتطلب التعاون بين منظمات مثل الاتحاد الدولي للاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والمنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية والقطاعية الأخرى،

وإقراراً منه

*أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي، وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت دور الاتحاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 قد اعتمد القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه ويتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنه، وأن يقدم تقريراً عن نتائج مجالات العمل الرئيسية هذه إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018 حسب الاقتضاء؛ وأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 اعتمد القرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*د )* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 اعتمد أيضاً خطة عمل بوينس آيرس والهدف 2 الخاص بها، الذي يشمل **هدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء على القيام بفعالية بتبادل المعلومات والتوصل إلى حلول والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني وتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات والقدرات الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات، وتشجيع التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل تعزيز المشاركة فيما بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة ذات الصلة؛**

*ﻫ )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

*و )* بأن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، قد عيّن تحديات عديدة أمام تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا يزال يتعين التصدي لها ومواجهتها بعد عام 2015؛

*ز )* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ح)* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية قد تحتاج إلى المساعدة من الاتحاد من أجل النهوض بالتعليم وتنمية المهارات وبناء القدرات وزيادة الوعي لدى أوساط الأعمال والمستعملين بغية تعزيز الأمن السيبراني، بطلب من هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدد من المبادرات الإقليمية والدولية الأخرى لجميع الأطراف المعنية يمكن أن تدعم هذه البلدان؛

*ﻁ)* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻱ)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يدرك

*أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب)* أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في الحمامات، 2016)، والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛

*ج)* أن للاتحاد في إطار ولايته، دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أنه يمكن للاتحاد، بوصفه إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، القيام بدور كبير في تعزيز فهم مشهد المنظمات ذات الصلة التي تضطلع بأدوار هامة في تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع التعاون؛

*ﻫ )* أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ﻭ )* أن الاتحاد يساعد أيضاً البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

*ﺯ )* أن القرار 1336 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011، أنشأ فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، واختصاصاته هي تحديد ودراسة وتطوير المسائل ذات الصلة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك تلك القضايا المحددة في القرار 1305 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2009، مثل أمن وسلامة واستمرارية واستدامة ومتانة الإنترنت؛

*ﺡ)* أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 اعتمد القرار 80 (بوينس آيرس، 2017) بشأن وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع التبادل الإلكتروني للمعلومات الاقتصادية بين الشركاء الاقتصاديين؛

*ﻁ)* أن المادة 6 بشأن أمن الشبكات وحصانتها والمادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

*د )* مبادرة الاتحاد المتعلقة بمنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 و58 (المراجَعة في الحمامات، 2016)؛ والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 69 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)؛ والهدف 3 لخطة عمل دبي؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وزيادة الوعي بدور وأنشطة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز الأمن السيبراني؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة *"إذ يأخذ في الاعتبار"* أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، وأن يواصل العمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات مع التنبه إلى الحاجة إلى تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة؛

3 زيادة فهم مشهد المنظمات الإقليمية والعالمية المعنية بتعزيز الأمن السيبراني ودعم أعضاء الاتحاد في سبر أغوار هذا المشهد والنفاذ إلى مصادر الدعم وأفضل الممارسات؛

4 زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والعالمية، بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، خاصةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وتبيان أهمية الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة للتنمية المستدامة؛

5 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 تشجيع ثقافة يُنظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة تضفى على المنتجات منذ بداية استخدامها وتستمر طوال فترة عمرها ويتسنى للمستعملين النفاذ إليها وفهمها؛

7 المساهمة في مواصلة تعزيز الثقة وإطار الأمن، بما يتسق مع دور الاتحاد بوصفه جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014)،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ومبادرات لتعزيز الحماية من التهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

’3‘ نتاج العمل المنجز حتى الآن في دعم البلدان النامية، خاصةً في مجال بناء القدرات والمهارات الخاصة بالأمن السيبراني للتأكد من أن الاتحاد يركز موارده بشكل فعّال للتصدي لتحديات التنمية؛

2 بتقديم تقرير إلى المجلس، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، بشأن الأنشطة الجارية في الاتحاد والمنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون والعمل المشترك، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعزيز بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي تقع ضمن ولايتها ويمكن أن تؤثر على هذا التعاون؛

3 بتقديم تقرير عن مذكرات التفاهم (MoU) بين البلدان المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل عن حالتها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

4 بزيادة الوعي بين أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والعالمية وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص والمجتمع التقني بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يمكن أن تكون هادياً لها في أعمالها وأنشطتها في البلدان النامية؛

5بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

6 بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن الأدوات والموارد المتاحة من المنظمات الإقليمية والعالمية الأخرى من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودعم الدول الأعضاء في النفاذ إليها، بما في ذلك بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

8 بمواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، لا سيما القرارات 50 و52 و58 (المراجَعة في الحمامات، 2016)؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، لا سيما:

• القرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016) بشأن الأمن السيبراني؛

• القرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بالنظر في الكيفية التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات أن يشجع بها ثقافة ينظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة وتقديم مقترحات إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، بما يتفق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 وعملاً بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) والقرارين 69 و80 (المراجَعين في بوينس آيرس، 2017) والهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس، لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية بشأن الأمن السيبراني وتشجيع جميع البلدان على المشاركة في هذه الأنشطة؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد لإذكاء الوعي بين المنظمات وفرادى المستعملين بدورهم المهم في تعزيز الأمن السيبراني؛ بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في إرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ ودعم إنشاء هياكل مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذه المشاريع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذه المشاريع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذه المشاريع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع استراتيجياتها الوطنية و/أو الإقليمية للأمن السيبراني، من أجل بناء القدرات الوطنية للحماية من التهديدات السيبرانية والتصدي لها ضمن مبادئ التعاون الدولي بما يتفق والهدف 2 لخطة عمل بوينس آيرس للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

8 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017، بما في ذلك البرنامج المذكور في الهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات، من أجل المساهمة في هذه المسألة؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 تحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لدعم البلدان النامية في بناء القدرات والمهارات في مجال الأمن السيبراني، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها؛

7 مراعاة التحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة من القطاع الخاص والمجتمعين المدني والتقني، خاصةً في البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد الخطوات التي يمكن أن تساعد في التصدي لها؛

8 تحديد وتوثيق الخطوات العملية لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن تقرر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون تطبيقها لتحسين قدرتها على مكافحة التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع مراعاة البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وفي حدود الموارد المالية المتاحة؛

9 تحديد وتوثيق الخطوات العملية لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن يقرر أصحاب المصلحة الآخرون تطبيقها لتحسين قدرتها على الوقاية من التهديدات والهجمات السيبرانية والتصدي لها؛

10 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

11 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

12 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بتقديم تقرير إلى المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة عن تنفيذ وفعالية خطة العمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 إلى التعاون بشكل وثيق على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تخفيف المخاطر والتهديدات؛

3 إلى دعم مبادرات الاتحاد بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، من أجل تشجيع الاستراتيجيات الحكومية وتبادل المعلومات عن الجهود المبذولة عبر الصناعات والقطاعات؛

4 إلى زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك المنظمات وفرادى المستعملين بأهمية تدابير الحماية الأساسية كعنصر حاسم في تعزيز الأمن السيبراني؛

5 إلى تشجيع ثقافة ينظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة، خاصة بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع التقني؛

6 إلى النفاذ إلى الموارد ومصادر الدعم وأفضل الممارسات المتاحة من المنظمات الإقليمية والعالمية المعنية بالأمن السيبراني من أجل دعم البلدان في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى إبلاغ الأمين العام عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار فيما يتعلق بالثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني والخطوات التي يمكن أن يتخذها المستخدمين لحماية أنفسهم؛

4 إلى التعاون حسب الاقتضاء للتغلب على المشاكل التي تضعف الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنعها.

الأسباب: تحديث القرار والنهوض بتنمية القدرات والتعاون وزيادة الوعي بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-3: مراجَعة القرار 180: تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

يحدث هذا المقترح القرار 180 الذي يتناول الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت.

ويتضمن مقترحات بتسهيل اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت وتعزيز المساعدة التي يقدمها الاتحاد إلى الدول الأعضاء وتشجيع التعاون مع المنظمات المعنية الأخرى الموجودة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD EUR/48A1/3

القـرار 180 (المراجَع في دبي، 2018)

تسهيل اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* القرار 64 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت، وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛

*ﺩ )* الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*ﻫ )* الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت IPv6 والانتقال من الإصدار الرابع منه؛

*ﻭ )* القرار 63 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية[[2]](#footnote-4)1؛

*ﺯ )* القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*ﺡ)* القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ﻁ)* نتائج الفريق المعني بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) التابع للاتحاد، التي تمّ إقرارها في دورة مجلس الاتحاد لعام 2012،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ ) أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداةً حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أنه في ضوء النضوب الوشيك لعناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب بذل كل الجهود الممكنة من أصحاب المصلحة كافة لتشجيع وتيسير اعتماد الإصدار IPv6؛

*ج)* أن العديد من البلدان النامية تشهد تحديات فيما يتعلق ببناء القدرات وتحديات تقنية في اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت،

وإذ يذكِّر

بأن اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت هام من أجل تحقيق مقصد الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة "تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020"،

وإذ يلاحظ

*أ )* التقدم نحو اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية؛

*ﺏ)* أهمية تقديم الدعم التقني من الخبراء في نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت لمن يطلبه من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين؛

*ﺝ)* مصادر الدعم وأفضل الممارسات المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من المنظمات المعنية بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة لإدارة الإنترنت ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية وجمعية الإنترنت ومجموعات مشغلي الشبكات؛

*ﺩ )* استمرار التنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

وإذ يدرك

*أ )* أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم وازدهاره؛

*ب)* أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتبعات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

*ج)* أن الحكومات تلعب دوراً مهماً كجهة حافزة للانتقال إلى الإصدار IPv6؛

*ﺩ )* أن لأصحاب المصلحة الآخرين أدواراً بالغة الأهمية في اعتماد الإصدار IPv6، بما في ذلك فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) ومؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) ومشغلو الشبكات وموردو المحتوى ومطورو البرمجيات والعتاد؛

*ﻫ )* أن الضرورة تقضي باعتماد بأسرع ما يمكن الإصدار السادس تلبيةً للاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

*ﻭ )* أن إشراك وتعاون أصحاب المصلحة ذو أهمية حاسمة لنجاح اعتماد الإصدار السادس؛

*ﺯ )* أن الخبراء التقنيين يقدمون مساعدة متخصصة من أجل اعتماد الإصدار السادس وأن تقدماً قد أُحرز في هذا الصدد؛

*ﺡ)* أن هناك بلداناً ما تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة لاعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يقـرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، بما في ذلك مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC)، من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لتسريع وتيرة اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي؛

2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار IPv6 مع جميع أصحاب المصلحة بغية توفير فرص للقيام بجهود مشتركة ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود دعم اعتماد الإصدار IPv6؛

3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المُعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛

4 ضرورة دعم الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في نشر واعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

5 دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تحديد المشورة والمساعدات المتاحة من المنظمات المعنية بشأن اعتماد الإصدار IPv6 والحصول عليها؛

6 مواصلة الدراسات حول اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة *"يقـرر"* أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من مواصلة تعزيز اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

2 بتحديد وتعيين المعوقات أو التحديات أمام اعتماد الإصدار IPv6 بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في اعتماد الإصدار IPv6؛

3 بتقديم مقترحات بإدخال تحسينات على السياسات وأفضل الممارسات الراهنة إذا ما حدّدتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بموجب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 وضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز في اعتماد الإصدار IPv6 استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية ؛

5 جمع أفضل الممارسات بشأن جهود التنسيق التي تبذلها الحكومات على الصعيد الوطني ونشرها بغية تيسير نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت واعتماده، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مواصلة النهوض بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر واعتماد الإصدار IPv6، كل في بلده؛

2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر واعتماد الإصدار IPv6 داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار IPv6 في جميع أنحاء العالم؛

3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار IPv6؛

4 إلى تشجيع المصنعِّين على أن يوردوا إلى السوق معدات منشآت العملاء (CPE) كاملة التجهيز التي تدعم الإصدارين السادس والرابع لبروتوكول الإنترنت؛

5 إلى إذكاء وعي مقدمي خدمات المعلومات بأهمية إتاحة خدماتهم من خلال الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً (تقارير مرحلية) بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يعممه (يعممها) على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت حسب الاقتضاء.

الأسباب: تحديث القرار وتشجيع التعاون وتعزيز المساعدة التي يمكن أن يقدمها الاتحاد للدول الأعضاء.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-4: مراجَعة القرار 188: مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

يحدث هذا المقترح القرار 188: مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة.

ويتضمن مقترحات للاعتراف بأعمال لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تساعد في مكافحة الأجهزة الزائفة. وتحذف أيضاً الإحالة إلى معمارية الأشياء الرقمية ويدعو أعضاء الاتحاد إلى تبادل أفضل الممارسات.

MOD EUR/48A1/4

القـرار 188 (المراجَع في دبي، 2018)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكر

*أ )* بالقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ب)* بالقرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[[3]](#footnote-6)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

*ج)* بالقرار 79 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/  
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها،

وإذ يعترف

*أ )* بالمشكلة المتفاقمة المتعلقة ببيع وتوزيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة في السوق وتداعياتها السلبية بالنسبة للمستعملين والحكومات والقطاع الخاص؛

*ب)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تقلل من الأمن وجودة الخدمة بالنسبة للمستعملين؛

*ج)* بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة تتضمن غالباً مستويات عالية وغير قانونية من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

*د )* بأن بعض البلدان اعتمدت إجراءات لزيادة الوعي بهذه القضية وطبقت حلولاً ناجحة للحد من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، وأن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من التعلم من هذه التجارب؛

*ه )* بأن هناك عملاً قد اضطلع به في لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات يمكن أن يساعد بوجه خاص في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتعاطي معها؛

*و )* بأن وضع معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن أن يحد من استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة ويمنع هذا الاستخدام؛

*ز )* بأن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

*ح)* بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة ومختلفة في التوصل إلى حلول فعّالة لمكافحة هذه الأجهزة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية والبيئات المختلفة التي تعمل فيها؛

*ط)* بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

*ي)* بأن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والاعتمادية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل بوجه عام لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التفعيل على شبكات الاتصالات في هذا البلد؛

*ب)* أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً؛

*ج)* أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

وإذ يدرك

*أ )* أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

*ب)* الأعمال والدراسات الجارية في لجان دراسات الاتحاد، ولا سيما لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات التي تهتم بدراسة المنهجيات وحالات الاستعمال لمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمخالفة للمعايير، والأنشطة ذات الصلة في المنتديات الأخرى ذات الصلة؛

*ج)* أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

*د )* أن التعاون متواصل مع منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة؛

*ﻫ )* أنه يتعين بناء الثقة والطمأنينة عند تعزيز واعتماد الحلول،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها إزاء أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة عن طريق تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك أنظمة تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة للأجهزة و/أو ازدواجيتها، والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع معايير الاتصالات المتعلقة بهذه المسائل،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى تشجيع المشاركة في برامج الصناعة لمكافحة استعمال أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

يدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، ولا سيما من خلال دعم عمل لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة.

الأسباب: تحديث القرار والاعتراف بعمل لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات وحذف الإحالة إلى معمارية الأشياء الرقمية ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تبادل أفضل الممارسات.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-5: مراجَعة القرار 197: تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل

يحدث هذا المقترح القرار 197 بشأن إنترنت الأشياء.

ويتضمن مقترحات بما يلي:

• تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقوم به إنترنت الأشياء لدعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

• تعزيز المساعدة التي يمكن أن يقدمها الاتحاد للدول الأعضاء؛

• الوضع في الاعتبار أن هناك تطبيقات مختلفة لها متطلبات مختلفة؛

• الاعتراف بأعمال قطاعات الاتحاد المختلفة.

MOD EUR/48A1/5

القرار 197 (المراجَع في دبي، 2018)

تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 66 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة اللاسلكية وتطبيقاتها لتطوير إنترنت الأشياء؛

*ب)* القرار 98 (الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية؛

*ج)* القرار 85 (بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تيسير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن عالم "إنترنت الأشياء (IoT)" الموصل بالكامل سيقوم على التوصيلية والوظائف التي تتيحها شبكات الاتصالات؛

*ب)* أن العالم الموصل بالكامل سيتطلب أيضاً تحسيناً كبيراً في سرعة الإرسال وتوصيل الأجهزة وكفاءة استهلاك الطاقة لاستيعاب الكم الكبير من البيانات المتبادلة بين عدد هائل من الأجهزة؛

*ج)* أن التطور السريع للتكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق عالم موصل بالكامل بأسرع مما هو متوقع؛

*د )* أنه من المتوقع أن تؤدي إنترنت الأشياء دوراً أساسياً في مجالات الطاقة والنقل والصحة والزراعة وإدارة الكوارث وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية ويمكن أن تعود بالنفع على البلدان النامية[[4]](#footnote-7)1 والبلدان المتقدمة على السواء؛

*ﻫ )* أن إنترنت الأشياء آخذة في التطور إلى مجموعة واسعة من التطبيقات ذات الأهداف والمتطلبات المختلفة وتشمل أصحاب مصلحة مختلفين، ونتيجةً لذلك من الضروري تنسيق العمل مع هيئات التقييس الدولية الأُخرى والمنظمات الأُخرى ذات الصلة من أجل دمج أطر التقييس الأفضل؛

*و )* أن مشاريع الشراكة بين منتديات الصناعة ومنظمات وضع المعايير تقوم بإعداد المواصفات التقنية لإنترنت الأشياء؛

*ﺯ )* أن أثر إنترنت الأشياء سيكون أكثر انتشاراً واتساعاً بفضل المجموعة الواسعة من التطبيقات المتاحة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وقطاعات أخرى؛

*ﺡ)* أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية نظراً للموارد المالية والبشرية المحدودة في هذه البلدان،

وإذ يدرك

*أ )* دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في إجراء الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية، والتنسيق مع المنظمات الأخرى التي تعمل في هذين المجالين؛

*ب)* دور قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في إجراء دراسات بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات والأنظمة الراديوية لإنترنت الأشياء؛

*ج)* دور قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في تشجيع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، ولا سيما الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنتا دراسات قطاع تنمية الاتصالات**؛**

*د )* ضرورة مواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى؛

*ﻫ )* أنه كما أدى التعرف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) وشبكات الاستشعار الشمولية (USN) إلى تيسير ظهور إنترنت الأشياء، فإن إنترنت الأشياء بدورها ستؤدي دوراً هاماً كعامل محفز للتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة التي تجري دراستها في الاتحاد؛

*ﻭ )* أن الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) يمكن أن يسهم في التطور المقبل لإنترنت الأشياء؛

*ﺯ )* أن التعاون مرغوب بين جميع المنظمات والمجتمعات ذات الصلة لإذكاء الوعي وتشجيع اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت لدى الدول الأعضاء ومن خلال بناء القدرات ضمن ولاية الاتحاد،

وإذ لا يغيب عن باله

*أ )* أن قابلية التشغيل البيني مطلوبة في قطاعات عديدة لتطوير الخدمات التي تتيحها إنترنت الأشياء (تسمى فيما بعد "خدمات إنترنت الأشياء") على المستوى العالمي، بالتعاون قدر الإمكان عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) التي تطور وتستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء؛

*ب)* أن منتديات الصناعة تطور مواصفات تقنية لإنترنت الأشياء؛

*ج)* أن تطبيق إنترنت الأشياء من المتوقع أن يشمل جميع القطاعات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطاقة والنقل والصحة والزراعة وما إلى ذلك، وسيكون من الضروري مراعاة الأهداف والمتطلبات المختلفة للقطاعات المختلفة؛

*د )* أن من المهم تشجيع مشاركة جميع المنظمات أو الكيانات ذات الصلة في أنحاء العالم لدعم إنشاء إنترنت الأشياء في وقت مبكر وتوسيع نطاقها؛

*ه )* أن إقامة عالم موصل بالكامل من خلال إنترنت الأشياء يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يقـرر

النهوض بالاستثمار في إنترنت الأشياء وتطويرها لدعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يكلّف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بتنسيق أنشطة الاتحاد لتنفيذ القرار؛

2 بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء وخدماتها بهدف إتاحة فرص للجهود التعاونية من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء؛

3 بإذكاء الوعي بين المنظمات المعنية بوضع المعايير والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية لاعتماد إنترنت الأشياء؛

4 بتقديم تقرير سنوي إلى دورات المجلس في الفترة 2022‑2019 بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار؛

5 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2022،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بدعم أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تمكين إنترنت الأشياء بوصفها عاملاً تمكينياً أساسياً لتيسير ظهور خدمات مختلفة في العالم الموصل بالكامل وذلك بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بما فيها المنظمات المعنية بوضع المعايير، بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات لزيادة قابلية التشغيل البيني لخدمات إنترنت الأشياء من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المشتركة وأفرقة أنشطة التنسيق المشتركة، وأي وسائل مناسبة أخرى،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدعم أعمال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الجوانب ذات الصلة للشبكات والأنظمة الراديوية لإنترنت الأشياء،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتشجيع ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم في اعتماد إنترنت الأشياء وخدماتها، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من خلال توفير المعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة، وبناء القدرات، وأفضل الممارسات للتمكين من اعتماد إنترنت الأشياء من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل، وما إلى ذلك؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية، من خلال توفير معلومات عن المشورة والدعم المقدمين من الكيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير، لتمكين اعتماد إنترنت الأشياء،

يكلف المجلس

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3من *"يكلف الأمين العام"* أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى النظر في بلورة أفضل الممارسات لتعزيز تطوير إنترنت الأشياء؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات والمعارف ذات الصلة بهذا الموضوع؛

3 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء في الاتحاد من خلال تقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة.

الأسباب: تحديث القرار، لا سيما مع إحالات إلى خطة التنمية المستدامة وتعزيز المساعدة التي يمكن أن يقدمها الاتحاد للدول الأعضاء.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-6: إلغاء القرار 185: التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

تقترح أوروبا إلغاء **القرار 185** (بوسان، 2014) "التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني".

ينص **القرار 185** على تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، طبقاً للرقم 119 من اتفاقية الاتحاد، بأن يدرج في جدول أعماله، كمسألة ملحة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية.

واستناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في هذه المسألة وقام بتوزيع نطاق التردد المطلوب في المادة 5 من لوائح الراديو واعتمد القرار 425 (WRC‑15) "استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لنطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 (أرض-فضاء) من أجل تسهيل التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني" مع تحديد شروط استعمال نطاق التردد الموزع.

ومع الأخذ في الاعتبار أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 نفذ تكليف مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، يمكن إلغاء **القرار 185**.

SUP EUR/48A1/6

القـرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

الأسباب: بعد القرارات التي اتخذت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، لم تعد هناك حاجة إلى هذا القرار.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-7: مراجَعة القرار 101: الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

يحدث هذا المقترح القرار 101 بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت.

ويتضمن مقترحات بما يلي:

• تشجيع التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة؛

• تعزيز الدعم الذي يمكن أن يقدمه الاتحاد إلى الدول الأعضاء؛

• تشجيع إسهام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية؛

• زيادة الوعي في القطاع بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية.

MOD EUR/48A1/7

القـرار 101 (المراجَع في دبي، 2018)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يُذكّر

*ﺃ )* بالقرارات 102 و130 و133 و180 (المراجَعة في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*ب)* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ﺝ)* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

*د )* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي يسلط الضوء على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وينوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً من مؤشرات التنمية ومطمحاً في حد ذاته؛

*ﻫ )* بالرقم 196 من اتفاقية الاتحاد، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية[[5]](#footnote-8)1 وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

*ﻭ )* بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) كحل طويل الأجل لزيادة التوصيلية؛

*ﺯ )* بالرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض؛

*ﺡ)* بالرأي 3 (جنيف،2013 )، للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

*ﻁ)* بالرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع؛

*ﻱ)* بالرأي 5 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم نهج تعدد أصحاب المصلحة في إدارة الإنترنت؛

*ﻙ)* بالرأي 6 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تفعيل عملية التعاون المعزز،

وإذ يدرك

*أ )* أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال التكنولوجيات الجديدة للاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

*ب)* أن أحد أهداف الاتحاد هو تشجيع وتعزيز مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وتعزيز التعاون المثمر والشراكات بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء؛

*ﺝ)* أن على الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، أن يضطلع بعدة أمور من بينها تسهيل التقييس العالمي للاتصالات، مع تأمين نوعية خدمة مرضية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة يثمن التطور والانتشار الملحوظين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المدعومين بمساهمات القطاعين العام والخاص والتي أصبحت متغلغلة في جميع أركان العالم تقريباً، توفر فرصاً جديدة للتفاعل الاجتماعي وتتيح نماذج أعمال جديدة وتساهم في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، مع الإشارة إلى التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

*ﺏ)* أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) المستخدمة للإنترنت وما سيطرأ من تطورات حول هذا البروتوكول، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي وازدهاره في القرن الحادي والعشرين؛

*ﺝ)* الحاجة إلى الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

*ﺩ )* أن الإنترنت تسمح بإدخال تطبيقات إضافية جديدة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً، مثل التقدم المطرد في اعتماد الحوسبة السحابية والبريد الإلكتروني والرسائل النصية الإلكترونية والتطبيقات الصوتية باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (التلفزيون باستعمال بروتوكول الإنترنت) عبر الإنترنت، والتي تواصل تسجيل مستويات استعمال مرتفعة؛

*ه )* أنه على الرغم من بعض التحديات المتعلقة بجودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية، تساهم هذه التطبيقات الإضافية الجديدة في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمستويات أعلى من الفوائد الاجتماعية والاندماج الاجتماعي، بتوفير قنوات جديدة بين المواطنين وشركات الأعمال والحكومات لتبادل المعارف وزيادتها فضلاً عن المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم وعملهم مع تمكين نفاذ أعداد أكبر من الأفراد إلى الخدمات والبيانات التي ربما كانت صعبة المنال وباهظة الثمن قبل ذلك؛

*ﻭ )* أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت وما سيطرأ على بروتوكول الإنترنت من تطورات ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها؛

*ﺯ )* أن تطور النطاق العريض والزيادة في الطلب على النفاذ إلى الإنترنت، خاصةً في البلدان النامية، يولدان الحاجة إلى توصيلية دولية للإنترنت ميسورة التكلفة؛

*ﺡ)* القرار 23 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يشير إلى "أن عناصر التكاليف التي تتحملها الجهات التي تتولى التشغيل، سواء أكانت إقليمية أم محلية، تتوقف جزئياً إلى حد كبير على نوع التوصيل (العبور، أو الحركة المتبادلة بين النظراء) وتيسر البنية التحتية للتوصيل الوسيطي ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها" فيما يتعلق بالبلدان النامية، أنه قد يحدث أن تُنقل الرسوم الإضافية التي تطبقها دولة عضو، لا سيما من بلدان العبور، على الأطراف العاملة على المستوى الوطني (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) من خلال التعريفات إلى الأطراف (بما فيها وكالات التشغيل المعترف بها) التي تعمل في الخارج بموجب قواعد دولة عضو أخرى؛

*ﻁ)* أن القرار 23 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يعترف أيضاً بالحاجة ليس إلى نشر البنية التحتية التقنية فحسب "بل أيضاً إلى اتخاذ تدابير لتعزيز تيسر المحتويات والتطبيقات والخدمات المحلية بمجموعة من اللغات والأسعار الميسورة مع توفير النفاذ إلى المحتوى المتاح عن بُعد بغض النظر عن الموقع"؛

*ﻱ)* أن الرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) يعتبر أن إنشاء نقاط التبادل للإنترنت (IXP) له الأولوية في التصدي لمشكلات التوصيلية، وتحسين نوعية الخدمة، وزيادة توصيلية الشبكة ومرونتها، وتعزيز المنافسة، وخفض تكاليف التوصيل البيني؛

*ﻙ)* أن القرار 77 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات يعترف بعمل جمعية الإنترنت واتحاد نقاط تبادل الإنترنت والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم إنشاء نقاط تبادل الإنترنت في البلدان النامية لزيادة تحسين التوصيلية؛

*ﻝ)* أنه ينبغي مواصلة بحث نتائج الدراسات بشأن تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما فيما يخص البلدان النامية، من أجل تحسين توصيلية الإنترنت ميسورة التكلفة؛

*ﻡ )* القرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) بشأن "التدابير الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU‑D) قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل حيدر آباد لعام 2010 ومن خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادرته لإنشاء مركز التدريب عبر الإنترنت ومن خلال نتائج خطة عمل دبي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 الذي أيد استمرار هذه الدراسات؛

*ب)* أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU‑T) عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيني للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والجوانب المتعلقة بالبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل المتعلقة بالانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي، والتطور إلى شبكات المستقبل وتنفيذ متطلبات التوصية ITU‑T D.50؛

*ج)* أن العمل مستمر في الكيانات والمنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN)، ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وجمعية الإنترنت، واتحاد نقاط تبادل الإنترنت، والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت للنهوض بقابلية التشغيل البيني والتقييس واستنباط ونشر تطبيقات وخدمات جديدة وتوصيلية دولية ميسورة التكلفة، خاصةً في البلدان النامية؛

*د )* أن الاتفاق العام للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، المشار إليه في الإضافة 3 من السلسة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يزال قائماً،

وإذ يعترف

*أ )* بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى مواصلة تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيدين العالمي والإقليمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال:

’1‘ البنية التحتية والتشغيل البيني والتقييس؛

’2‘ تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

’3‘ نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار والفرص المترتبة على تطورها ونشرها؛

’4‘ الدعم والمشورة المتاحان للدول الأعضاء في الاتحاد، من الاتحاد والكيانات والمنظمات الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، لا سيما البلدان النامية؛

*ب)* أن أعمالاً هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت ومستقبل الإنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

*ج)* أن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

*د )* أن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيني وأن تحقق في الوقت نفسه، إمكانية الوصول إليها عالمياً، أخذاً في الاعتبار الفقرة *ج)* أعلاه،

يطلب من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

أن يطور ويعزز أنشطته التعاونية بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت مع المنظمات التي تضطلع بمسؤوليات فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، مثل مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد نقاط تبادل الإنترنت والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالتوصيل البيني مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية،

يطلب من القطاعات الثلاثة

مواصلة النظر في برامج عملها بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وبشأن الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى الشبكات المستقبلية وتحديثها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع الكيانات والمنظمات الأخرى لصالح الدول الأعضاء،

يقـرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، بما في ذلك مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C) على أساس المعاملة بالمثل، بما في ذلك من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لتشجيع زيادة مشاركة وانخراط أعضاء الاتحاد في إدارة الإنترنت وتعزيز توفير توصيلية دولية ميسورة التكلفة بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أن يستفيد الاتحاد على أكمل وجه ويعزز من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها ومعقولية أسعار التوصيلية الدولية بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

3 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة المذكورة في الوثائق المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛

4 أن يساعد الاتحاد الدول الأعضاء في تحديد المشورة والدعم المتاحين من الكيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والحصول عليهما، من أجل النهوض بتنمية الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ونشرها؛

5 أن يستمر الاتحاد في تعاونه مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب الشبكات التقليدية ومع أخذ هذه الشبكات بعين الاعتبار، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يستمر الاتحاد حسب الحاجة في المشاركة في أي مبادرات دولية جديدة متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر مثل المبادرة المشكلة لهذه الغاية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الشبكات عريضة النطاق في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنطاق العريض من أجل التنمية الرقمية؛

6 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس (2005) وأن يدعو قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، وعلى الأخص لجنة الدراسات 1، إلى تقديم توجيهات استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن الدعم وأفضل الممارسات المتاحة من قطاع تقييس الاتصالات، ومجتمع الإنترنت، والرابطات الإقليمية لنقاط تبادل الإنترنت وأصحاب المصلحة الآخرين؛

7 مراعاة أحكام القرار 23 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، ولا سيما إجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار وثأثيرات نموذج التوصيل (حركة العبور والحركة المتبادلة بين النظراء)، والتوصيلية الآمنة عبر الحدود ونشر نقاط تبادل الإنترنت والرسوم الإضافية للبلدان النامية غير الساحلية وتيسر البنية التحتية المادية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على مجلس الاتحاد، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأي تغييرات لاحقة فيها، بما في ذلك تطوير ونشر شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى قبل دورة المجلس بشهر واحد؛

2 بعرض مشروع للتقرير المشار إليه في الفقرة 1 من *"يكلف الأمين العام"* في اجتماع مفتوح لفريق العمل التابع للمجلس (الإنترنت) للتعليق عليه ومناقشته من جانب أصحاب المصلحة كافة على أن تؤخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار عند إعداد تقريره النهائي إلى المجلس؛

3 بمواصلة تنفيذ أنشطة تعاونية، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها، مرحلة جنيف لعام 2003 ومرحلة تونس لعام 2005، والنظر في القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اعتمدته الجمعية العامة كوثيقة ختامية بشأن استعراضها العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 بمواصلة إذكاء الوعي بالأهمية الحاسمة للتنمية المستدامة لتوصيلية ميسورة التكلفة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتوفير إمكانيات بناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، لتوصيل غير الموصولين، بما في ذلك قيام المكاتب الإقليمية للاتحاد بتقديم المساعدة اللازمة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الكيانات والمنظمات التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع الأطراف غير الحكومية المهتمة وإلى تيسير مشاركتها في أنشطة الاتحاد والمنظمات الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)؛

3 إلى إذكاء الوعي بالأهمية الحاسمة للتنمية المستدامة لتوصيلية ميسورة التكلفة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة.

الأسباب: تحديث القرار وتشجيع التعاون والتنمية المستدامة وتعزيز الدعم الذي يمكن أن يقدمه الاتحاد للدول الأعضاء.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-8: مراجَعة القرار 102: دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

يحدث هذا المقترح القرار 102 بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت.

ويتضمن مقترحات بشأن إلى أي مدى ينبغي للاتحاد أن:

• يعمل بشكل تعاوني مع المنظمات الأخرى الموجودة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• تعزيز المساعدة التي يقدمها للدول الأعضاء؛

• العمل كنصير لمساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية؛

• فتح باب المشاركة في فريق العمل التابع للمجلس (الإنترنت) لأصحاب المصلحة كافة.

MOD EUR/48A1/8

القـرار 102 (المراجَع في دبي، 2018)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية  
المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك  
إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكَّر

*أ )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بنتائج المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالقرارات 101 و102 و133 (المراجَعة في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

*د )* بالقرارين 47 و48 (المراجَعين في دبي، 2012) والقرارات 49 و50 و52 و64 و69 و75 (المراجَعة في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)،

وإذ يقر

*أ )* بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

*ب)* بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بهذا القرار؛

*ج)* بأنشطة الاتحاد ذات الصلة بالإنترنت التي يضطلع بها في حدود ولايته بالنسبة إلى تنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الاتحاد ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مقاصد الاتحاد تشمل *جملة أمور من بينها*:

’1‘ تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛

’2‘ الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية الأخرى، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات؛

’3‘ توسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم؛

’4‘ التوفيق بين إجراءات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

*ب)* الحاجة إلى صون وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت من أجل مجتمع للمعلومات هدفه الإنسان وشامل للجميع وموجه نحو التنمية يتسنى فيه للجميع استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتبادلها؛

*ج)* أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

*د )* أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

*ﻫ )* أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، بوصفه المستثمر الأكبر في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*و )* أن القطاع العام، وكذلك المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص والمبادرات الإقليمية، مستمرة أيضاً في أداء دور بالغ الأهمية في توسع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

*ز )* أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

*ح)* أن الترتيبات الحالية عملت بفعالية لتحويل الإنترنت إلى ما هي عليه اليوم كوسط عالي المتانة والدينامية والتنوع الجغرافي؛

*ط)* الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ﻱ)* أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفقت في اجتماعها الرفيع المستوى المنعقد يومي 15 و16 ديسمبر 2015 على مواصلة اتباع برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في إدارة الإنترنت؛

*ﻙ)* أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

*ﻝ)* أن هناك الكثير من الكيانات والمنظمات، بما في ذلك منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية عالمية وإقليمية، لها اختصاصات هامة فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت وأن من المهم تعزيز التعاون المثمر والشراكات فيما بينها؛

*ﻡ )* أن هناك الكثير من منظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات الميسرة والميسرة المشاركة لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تتعامل مع قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

*ﻥ)* أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*ﺱ)* الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) ذات الصلة بهذا القرار،

وإذ يقر كذلك

*أ )* أن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، واتحاد الشبكة العالمية (W3C) وكيانات ومنظمات أخرى تتعامل مع القضايا التقنية والسياساتية المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*ب)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج أيضاً المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

*ﺝ)* بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات الدولية في هذا المجال؛

*ﺩ )* بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

*ﻫ )* بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والمواضيع والمسائل ذات الصلة؛

*ﻭ )* بالفقرتين 71 و78 أ ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت كعمليتين منفصلتين تماماً؛

*ﺯ )* بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس والفقرات من 55 إلى 63 في القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيـع المسـتوى للجمعيـة العامـة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﺡ)* بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ﻃ)* أن الاتحاد عضو بصفة مراقب في اللجنة الاستشارية الحكومية للمؤسسة ICANN وأنه يتعاون مع مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) واتحاد الشبكة العالمية (W3C) واتحاد نقاط تبادل الإنترنت وغيرها من الكيانات والمنظمات المعنية بالقضايا التقنية والسياساتية المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

*ﻱ)* بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

*ﻙ)* بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

*أ )* أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ ) إلى 35 ﻫ ) من برنامج عمل تونس؛

*ب)* أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية للاستثمار والتنمية المستدامة تكون فيها شبكات الإنترنت متاحة لنفاذ جميع المواطنين إليها بأسعار ميسورة على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

*ه‍ )* أن الاتحاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحته لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشاور وتشجيع المناقشات وتبادل الممارسات الجيدة ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت والمعلومات بشأن دور وأنشطة الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العالمية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن فريق العمل التابع للمجلس المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت قام بتحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

*ب)* أن عضوية فريق العمل التابع للمجلس المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت اقتصرت على الدول الأعضاء فقط وأن الكيانات والمنظمات الأخرى لم يتسن لها حتى الآن المشاركة في اجتماعات الفريق؛

*ج)* أن اجتماعات المشاورات المفتوحة الحضورية لفريق العمل التابع للمجلس المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت شهدت حضوراً كبيراً وأنها شكلت منصة ناجحة للحوار بين أصحاب المصلحة حول قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت؛

*د )* أن من أهداف الاتحاد تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة؛

*ه )* أن إدارة الإنترنت تشمل القضايا التقنية وقضايا السياسات العامة على السواء ومن ثم ينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

*و )* أنه ينبغي اعتماد نهج متعدد أصحاب المصلحة، قدر الإمكان، على جميع المستويات عند تنسيق أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى المتعلقة بإدارة الإنترنت، كما ورد في الفقرة 37 من برنامج عمل تونس؛

*ز )* أن هناك حاجة إلى تشجيع مزيد من المشاركة والانخراط في المناقشات بشأن إدارة الإنترنت التي تجريها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والهيئات الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من البلدان النامية؛

*ﺡ)* القرارات 1305 و1336 و1344 التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

*ﻃ)* أن على فريق العمل CWG-Internet أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات هذا المؤتمر وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه؛

*ﻱ)* الأهمية المستمرة للانفتاح والشمول والشفافية في صياغة قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بما يتسق مع الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

*ﻙ)* ضرورة وضع الحكومات للسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

*ﻝ)* الأنشطة الجارية في لجان الدراسات ذات الصلة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بهذا القرار،

يقـرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على أساس المعاملة بالمثل، بما في ذلك من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لتشجيع مزيد من المشاركة والانخراط من جانب أعضاء الاتحاد في إدارة الإنترنت والنهوض بالتوصيلية الدولية ميسورة التكلفة بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أنه يجب على الاتحاد مساعدة الدول الأعضاء في تحديد المشورة والدعم المتاحين من الكيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت وفي نفاذ الدول الأعضاء إليهما، حسب الاقتضاء؛

3 أنه يجب احترام المصالح السيادية والمشروعة للبلدان، كما يعبّر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، بشأن القرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها وضمانها وصيانتها وتناولها، وذلك من خلال أطر وآليات محسّنة ومرنة؛

4 أن يستمر في الاضطلاع بأنشطة حول قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن حدود ولاية الاتحاد، بما في ذلك ضمن فريق العمل CWG-Internet، في إطار من التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، مع توجيه عناية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية[[6]](#footnote-11)2؛

5 فتح باب المشاركة في فريق العمل CWG-Internet لأصحاب المصلحة كافة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل المشاركة في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد وتعزيز التعاون المثمر والبناء والشراكات مع المنظمات ذات الصلة التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بموارد الإنترنت والتأكيد على أهمية توفير توصيلية بالإنترنت ميسورة التكلفة بالنسبة للتنمية المستدامة، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د ) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل إذكاء الوعي بالأهمية الحاسمة للتنمية المستدامة في المناقشات والمبادرات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت؛

4 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس؛

5 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة والمضي قدماً بأسرع ما يمكن وبصورة مستجيبة للابتكار؛

6 باتخاذ ما يلزم من خطوات لفتح باب المشاركة في الفريق CWG-Internet لأصحاب المصلحة كافة؛

7 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

8 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه المواضيع وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء، وبتقديم هذا التقرير، بعد إقرار الدول الأعضاء له من خلال إجراءات التشاور السارية، إلى أمين عام الأمم المتحدة؛

9 بعرض مشروع للتقرير المشار إليه في الفقرة 8 من *"يكلف الأمين العام"* في اجتماع للفريق CWG-Internet للتعليق عليه ومناقشته من جانب أصحاب المصلحة كافة على أن تؤخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار عند إعداد تقريره النهائي إلى المجلس؛

10 بأن يستمر في تعميم تقارير هذا الفريق، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة مكاتبهم المتعلقة بعمل فريق العمل CWG-Internet؛

2 بتقديم المشورة والمساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت والتوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور فريق العمل CWG-Internet، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بتزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن المشورة والدعم المتاحين من الكيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، حسب الاقتضاء؛

4 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 أن يزود الدول الأعضاء، إذا طلبت، بمعلومات عن دور وأنشطة الكيانات والمنظمات التي تضطلع بمسؤوليات تتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ومساعدة الدول الأعضاء في تحديد المشورة والدعم المتاحين والنفاذ إليهما؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون المثمر والشراكات فيما بينها؛

4 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه المواضيع بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 أن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه المواضيع، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

4 أن يتواصل مع مكتب تقييس الاتصالات ويتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بتطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ونشرها وبنمو الإنترنت، مستهدفاً تزويد الدول الأعضاء بأفضل الممارسات التي تحظى بقبول واسع النطاق لتصميم نقاط تبادل الإنترنت (IXP) وتركيبها وتشغيلها،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 بإعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن ولاية الاتحاد، مع مراعاة قرارات الاتحاد ذات الصلة؛

4 بتمكين وزيادة المشاركة الكاملة والنشطة لأصحاب المصلحة كافة وانخراطهم في أعماله،

يكلف المجلس

1 بأن ينقح قراره 1344 بحيث يوجه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

• يفتح باب المشاركة الكاملة في الفريق CWG-Internet لأصحاب المصلحة كافة؛

• يعقد فريق العمل CWG-Internet مشاورات تحريرية مفتوحة بشأن قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن ولاية الاتحاد؛

• تقدَّم المدخلات التحريرية الواردة إلى فريق العمل للنظر فيها؛

2 بأن يشجع جميع أصحاب المصلحة على الإسهام بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

3 بأن ينظر في تقارير فريق العمل CWG-Internet وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

4 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وتشجيع أصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة في هذه المناقشات، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك التوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل التنمية المستدامة وبناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية، وأسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة لفريق العمل CWG‑Internet وللجان الدراسات في الاتحاد؛

3 إلى المساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

الأسباب: تحديث القرار وتعزيز المساعدة التي يمكن أن يقدمها الاتحاد للدول الأعضاء.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-9 مراجَعة القرار 140: دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

منذ مراجَعة القرار 140 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان، طرأ تطوران عالميان رئيسيان على مستوى الأمم المتحدة، يتصلان بأنشطة الاتحاد:

● قمة التنمية المستدامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الفترة 27-25 سبتمبر 2015، التي اعتمدت القرار A/70/1، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

● الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الفترة 16-14 ديسمبر 2015، الذي اعتمد القرار A/70/125 بشأن "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيـع المسـتوى للجمعيـة العامـة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات".

وتوفر هاتان الوثيقتان إطاراً جديداً لمقاصد الاتحاد وأنشطته فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة حتى عام 2030.

ونتيجةً لذلك، يحدِّث هذا المقترح القرار 140 لكي تؤخذ في الاعتبار التوجيهات الواردة في القرارين A/70/1 وA/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

MOD EUR/48A1/9

القـرار 140 (المراجَع في دبي، 2018)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات  
وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

*ب)* بالقرار A/RES/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ج)* بالقرار A/RES/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيـع المسـتوى للجمعيـة العامـة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

*ﺏ)* أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات - ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﺝ)* أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة" (الفقرة 102 ب))؛

*ﺩ )* أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻫ )* أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻭ )* بأن القرار 200 (بوسان، 2014) صدق على الغايات والمقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج التوصيل في 2020؛

*ﺯ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

*ﺡ)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ ) من برنامج عمل تونس)؛

*ﻃ)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في *جملة أمور*، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

*ﻱ)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

*ﻙ)* أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة... ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعّال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

*أ )* أنه ينبغي للاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل التعاون وتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، للصالح العام؛

*ﺏ)* حاجات البلدان النامية[[7]](#footnote-12)1، بما في ذلك في مجالات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وتطوير البنى التحتية لدعم الاقتصاد الرقمي وسد الفجوات الرقمية وبناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى وأهداف التنمية المستدامة (SDG) ذات الصلة؛

*ﺝ)* أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

*ﺩ )* أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

*ﻫ )* أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023-2020 الواردة في القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة استجابةً لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الاتحاد، وكذلك مجالات الأولوية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ رؤية القمة؛

*ﻭ )* أن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات أثبت أنه آلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ز )* أنمجلس الاتحاد قرر في عام 2016 أن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأساس يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية السنتين، مع مراعاة مصفوفة خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة (WSIS‑SDG) التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

*ﺡ)* أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ﻃ)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يلاحظ

*أ )* نواتج منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي ينظمه سنوياً الاتحاد بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

*ب)* إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 70/125 بأن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كان ولا يزال منبراً للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنتائج القمة العالمية، وينبغي الاستمرار في عقده سنوياً؛

*ﺝ)* أن لجنة النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة التي أنشئت بناءً على دعوة الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أصدرت إطاراً جديداً لأهداف عام 2025 من أجل دعم "توصيل النصف الآخر" من سكان العالم، وهي الأهداف الرامية إلى إضفاء طابع عالمي للسياسات المتعلقة بالنطاق العريض وزيادة تيسير تكاليفه والإقبال عليه دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

*د )* أهداف القطاعات ذات الصلة بشأن دور قطاعات الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية، على أن تؤخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ه )* النتائج ذات الصلة لدورات مجلس الاتحاد في الفترة 2018-2015، بما في ذلك القرار 1332 (المراجَع في 2016) بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقرار 1336 (المراجَع في 2015) بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG\_Internet)؛

*و )* البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 بهدف سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

*ب)* أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام، والذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته ذات الصلة بالقمة العالمية، على أن تؤخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ج)* التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بشأن مساهمة الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة، ومساهمة مجلس الاتحاد إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة،

وإذ يعترف

*أ )* بأن للقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشـأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات آثار كبيرة على أنشطة الاتحاد وأنه يدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) والقضاء على الفقر، وينوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية ومطمحاً في حد ذاته؛

*ب)* بأن للقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تأثيرات هامة على أنشطة الاتحاد؛

*ج)* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستساعد على تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي،

يقـرر

1 أنه ينبغي إبان الاضطلاع بدور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التركيز على عدة أمور من بينها، التوصيلية والبنى التحتية الرقمية؛

2 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

3 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، فضلاً عن استمراره في تنسيق ودعم أنشطة الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

4 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

5 أنه ينبغي للاتحاد أن يواصل أعماله بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته وطبقاً للقيود المالية التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين، ويشارك جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، وأن يُستخدم إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات باعتباره الأساس الذي يساعد الاتحاد من خلاله على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة مصفوفة القمة العالمية لمجتمع المعلومات - أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، والعمل من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بوسائل منها:

’1‘ تحديث خرائط الطريق الخاصة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 لمراعاة الأنشطة الجارية الرامية أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

’2‘ تقديم مدخلات، حسب الاقتضاء، لخرائط الطريق/خطط العمل المتعلقة بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 المتعلقة أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

6 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مراعاة إعلان بوينس آيرس والهدف 2 من خطة عمل بوينس آيرس ودعوة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى القيام بذلك أيضاً؛

7 أن يقدم الاتحاد تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة التي تعنيه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2022،

يكلف الأمين العام

1 بدعم دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بالعمل على أن يتم تنفيذ أنشطة الاتحاد المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال التنسيق الوثيق مع عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفقاً لاختصاصاته، في إطار السياسات والإجراءات السارية، وفي حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يقوم فيها الاتحاد بدور جهة التيسير أو جهة التيسير المشاركة، من خلال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع تقديمه إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

4 بتقديم مساهمة سنوية بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (HLPF) وإلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الآليات المحددة في القرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة وتقديم التقرير إلى مجلس الاتحاد من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

5 بدعوة فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات إلى تنسيق الأنشطة الخاصة بتطوير مجتمع المعلومات إلى مجتمع معرفة، استناداً إلى نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

6 بمواصلة تنسيق منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات كمنصة للنقاش وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ جميع أصحاب المصلحة لنواتج القمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

7 بالنظر في مدى الحاجة إلى تحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومسابقات جوائز مشاريع القمة، في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 بأن يأخذ في الاعتبار نواتج فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة في أنشطة فريق المهام المعني بأهداف التنمية المستدامة والقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

9 باستبقاء الصندوق الاستئماني الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، من أجل دعم أنشطة الاتحاد ذات الصلة بتسهيل تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة العالمية من خلال آليات منها إقامة شراكات وتحالفات استراتيجية؛ ودعوة أعضاء الاتحاد إلى تقديم مساهمات طوعية،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 من "*يقرر*" أعلاه، بالتنسيق فيما بينهم بغية تفادي الازدواجية في الأعمال؛

2 بتعزيز عدة أشياء من بينها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، والتنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية الاقتصادية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (خاصةً تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

4 بإعداد تقرير مرحلي بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2022،

يكلّف مديري المكاتب

1 بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى (باستعمال عمليات الإدارة القائمة على النتائج) لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع؛

2 بمراعاة أثر أعمال الاتحاد المتعلقة بالرقمنة ونمو الاقتصاد الرقمي، ضمن إطار القمة العالمية، وكل طبقاً لولايته القاصرة على التوصيلية والبنى التحتية الرقمية وتقديم المساعدة للأعضاء عند طلبها،

يطلب من المجلس

1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها، حسب الاقتضاء، وذلك ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وتغيير اسمه إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 إعداد تقرير وتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2019 التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مساهمة الاتحاد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الفترة 2019-2015؛

4 تقديم تقرير سنوي بشأن أنشطة الاتحاد ذات الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF) التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الآليات المحددة في القرار A/70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

5 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة/أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد وجوائز مشروعات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعّال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وأهداف التنمية المستدامة وتعزيز تكيّف الاتحاد من أجل بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 إلى المشاركة الفعّالة في أنشطة الاتحاد الخاصة بتنفيذ نواتج القمة من أجل دعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمتعلقة بالتحول الرقمي مما يعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي؛

3 إلى دعم تحقيق أوجه التآزر والروابط المؤسسية اللازمة بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع الأخذ في الاعتبار مصفوفة التقابل بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، من خلال العمليات المناسبة للأمم المتحدة، من أجل مواصلة تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة؛

4 إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة؛

5 إلى مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشطتهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

6 المساهمة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية والتعاون الوثيق معها باعتبارها مبادرة دولية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحسين تيسر بيانات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجودتها، لا سيما في البلدان النامية.

الأسباب: تحديث القرار 140 لكي تؤخذ في الاعتبار التوجيهات المقدمة في القرارين A/70/1 وA/70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

**\* \* \* \* \* \* \* \* \* \***

# ECP-10: مراجَعة القرار 70: تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المراجَعة المقترحة للقرار 70 بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد تهدف إلى تحديث نص القرار 70 ومواءمته مع أهداف التنمية المستدامة وأحكام المساواة بين الجنسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

MOD EUR/48A1/10

القـرار 70 (المراجَع في دبي، 2018)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين  
وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (دبي، 2018)،

إذ يذكّر

*أ )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الذي يتضمنالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، الذي يعترف بأن المساواة بين الجنسين أمر حاسم من أجل إقامة عالم مستدام يسود فيه السلام والازدهار، وبتحديد أكثر المقصد 5.ب من أهداف التنمية المستدامة (تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة)؛

*ب)* بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام في الاتحاد معني بالمساواة بين الجنسين؛

*ﺝ)* بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين[[8]](#footnote-13)1 في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

*د )* القرار 1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

*ﻫ )* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24 بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)[[9]](#footnote-14)2،

وإذ يلاحظ

*أ )* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، والذي أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، وتتمثل ولايتها في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ب)* أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة أيّد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" التي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية؛

*ج)* الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التابعة للأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة التي عُقدت في مارس 2011، فيما يتعلق بوصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والتكنولوجيا والعلوم ومشاركتهن في هذه المجالات؛

*د )* مشاورات الدورة الحادية والستين للجنة المعنية بوضع المرأة (CSW) المنعقدة في مارس 2017 بخصوص التمكين الاقتصادي للمرأة في مكان عمل متغير[[10]](#footnote-15)؛ واستنتاجات الدورة الثانية والستين لهذه اللجنة المنعقدة في مارس 2018 فيما يتعلق بالتحديات والفرص الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات المقيمات والعاملات في المناطق الريفية[[11]](#footnote-16)؛

*ه )* إعلان قمة سيدات مجموعة العشرين (بيان قمة سيدات مجموعة العشرين (W20))[[12]](#footnote-17) وأهدافه الخمسة التي اعتُمدت أثناء قمة مجموعة العشرين في أبريل2017، مع تركيز خاص على سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين الجنسين في المجال الرقمي،

وإذ يلاحظ أيضاً

*أ )* قرار مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 الذي أقر سياسة الاتحاد من أجل المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بهدف جعل الاتحاد منظمة يُقتدى بها في قضايا المساواة بين الجنسين وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال؛

*ب)* أن الاتحاد يُدرج في خطته الاستراتيجية قضايا المساواة بين الجنسين لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها مع مواعيد محددة وأهداف،

وإذ يعترف

*أ )* بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي كل المجالات، خاصةً في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

*ب)* بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين النساء والفتيات، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

*ج)* بأن الهدف 5 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 يعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعزيز تعميم المساواة بين الجنسين كقضية شاملة عبر جميع غايات الخطة ومقاصدها؛

*ﺩ )* بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*ﻫ )* بأن بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة أعلن الحاجة إلى ضمان أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرار؛

*ﻭ )* بوجود عدد متزايد من النساء في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي ينبغي لهن النهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات؛

*ﺯ )* بوجود حاجة متزايدة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين لتمكين النساء والفتيات، مع اهتمام خاص بالنساء في المناطق الريفية والحضرية والمهمشة اللاتي يخضعن لقيود تقليدية تعزز التمييز، وأن سد هذه الفجوة يتطلب تعزيز المهارات الرقمية والتعليم والتوجيه للنساء والفتيات، لزيادة أدوارهن القيادية في استنباط تكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها ونشرها،

وإذ يعترف كذلك

*أ )* بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

*ب)* بالنجاح الذي شهده "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي ينظمه الاتحاد والذي يُعقد سنوياً في الخميس الرابع من شهر أبريل؛

*ﺝ)* بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة، ومنها جائزة "متساوون في مجال التكنولوجيا" (التميز في تعميم المساواة بين الجنسين في مجال التكنولوجيا (GEM‑TECH)، سابقاً) والتي تمنحها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الدولي للاتصالات معاً لمن يعد قدوة يحتذى بها في مجال المساواة بين الجنسين مع منح جوائز أيضاً للإنجازات البارزة والاستراتيجيات المبتكرة فيما يتعلق بتمكين النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل إذكاء الوعي بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة؛

*ج)* الدراسة التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات عن النساء في مجال تقييس الاتصالات، واستكشاف وجهات النظر والأنشطة المتعلقة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تقييس الاتصالات، وتحديد درجة المشاركة الفعّالة للمرأة في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* الحاجة إلى أن يواصل الاتحاد دراسة وتحليل تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المساواة بين الجنسين وجمع بيانات وإجراء إحصاءات بهذا الشأن وتقييم الآثار وتشجيع فهم أفضل لهذه المسائل من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*ب)* الدور الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي من شأنها أن تسهم في الحد من التفاوت في النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحيازتها وفي تعميم منظور المساواة بين الجنسين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

*ج)* الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

*د )* الحاجة إلى مواصلة تعزيز مشاركة المرأة والفتيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة بشأن المجالات المطلوبة لضمان مساهمة مجتمع المعلومات والمعرفة في تمكينهن؛

*ه‍ )* الحاجة إلى أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات وتسهيل نفاذهن إلى سوق العمل في المجالات غير التقليدية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

التعديلات التي أدخلت على القرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية، التي تحدد الإجراءات لتسهيل تعيين النساء في الاتحاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على اتخاذ مزيد من الإجراءات أو إجراءات جديدة، وتعزيز الالتزام بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في الحكومات والقطاعين الخاص والعام والهيئات الأكاديمية وأوساط الصناعة من أجل تشجيع الابتكار في تعلم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة لفائدة الرجال والنساء وتعزيز تمكين النساء والفتيات مع تركيز خاص على المناطق الريفية والمناطق النائية؛

2 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛

3 على تيسير بناء القدرات وتوظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

4 على استعراض سياساتها واستراتيجياتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة، وتعزيز التوازن بين الجنسين من أجل الحصول على فرص متساوية من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحيازتها؛

5 على تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات بمجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتاحة الفرص لهن للعمل في هذا المجال، مع التركيز الخاص على النساء والفتيات الريفيات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتعليم مدى الحياة؛

6 على جذب المزيد من النساء والفتيات للدراسة في علوم الحاسوب ومتابعة المؤسسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والاعتراف بإنجازات القيادات النسائية في المجالات ذات الصلة وخاصة في مجالات الابتكار؛

7 على تشجيع المزيد من النساء للاستفادة من فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء وتطوير أعمالهن، وتعزيز إمكانية المساهمة في النمو الاقتصادي،

يقـرر

1 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات، لا سيما في البلدان النامية[[13]](#footnote-18)3؛

2 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وتسيير أعماله، بحيث يصبح الاتحاد منظمة رائدة في تنفيذ قيم المساواة بين الجنسين والمبادئ ذات الصلة من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الرجال والنساء على السواء؛

3 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد للفترة 2023‑2020 علاوةً على الخطط التشغيلية لقطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

4 أن يقوم الاتحاد بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية المقدمة من البلدان وأن يضع مؤشرات تأخذ في الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين وتسلط الضوء على اتجاهات القطاع، فضلاً عن آثار استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحيازتها، بحسب نوع الجنس،

يكلف المجلس

1 بإيلاء أولوية عالية لرصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يصبح الاتحاد منظمة يُقتدى بها من حيث المساواة بين الجنسين وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال؛

2 بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الثماني الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين والإنصاف في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع تعيين المرأة في مناصب عليا، بما فيها مناصب الاتحاد التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب؛

3 بدراسة إمكانية قيام الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس منصة إقليمية للنساء، مكرسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها التي تبين توزيع فئات النساء والرجال داخل الاتحاد، وكذلك مشاركة النساء والرجال في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وذلك من خلال بيانات إحصائية استناداً إلى نوع الجنس؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد بشأن المجالات ذات الأولوية التي يتعين معالجتها من أجل تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015؛

3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية والفئات العليا في الاتحاد، وخاصةً المناصب العليا؛

4 بأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال؛

5 بتعديل إجراءات الاتحاد الخاصة بالتعيين لضمان أن يكون، في كل مرحلة من مراحل التعيين، ثلث المرشحين على الأقل الذين ينتقلون إلى المرحلة التالية من النساء باعتبار ذلك هدفاً؛

6 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

7 بأن يتأكد من أن كل قائمة من قوائم الاختيار المسبق المقدمة إلى الأمين العام من أجل التعيين، تتضمن إمرأة واحدة على الأقل ضمن المرشحين المؤهلين؛

8 بأن يضمن التوازن بين الجنسين في تشكيل اللجان النظامية التابعة للاتحاد؛

9 بتنظيم دورة تدريبية لجميع الموظفين بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في المناصب والوظائف القيادية؛

10 بالاستمرار في دعم تعميم المساواة بين الجنسين بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة من خلال مبادرات خاصة مثل جائزة "متساوون في مجال التكنولوجيا" (EQUALS Tech)، التي ينظمها الاتحاد بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-Women)؛

11 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

12 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للترشيحات من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

13 بالتشجيع على إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

14 بالإعلان عن "دعوة إلى العمل" على مدى عام، مع التركيز على موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

15 بأن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي ينفذها الاتحاد والربط بين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية؛

16 بأن يفي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المطلوب في خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل؛

17 بأن يساهم في تنفيذ جميع غايات ومقاصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لتحقيق المساواة بين الجنسين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل الترويج في أوساط وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعاته "باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يحتفل به سنوياً منذ عام 2011 يوم الخميس الرابع من شهر أبريل والذي تُدعى فيه شركات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات الأخرى التي لديها دوائر تعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤسسات التدريب في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم أنشطة للفتيات والشابات، فضلاً عن التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية ومخيمات صيفية من أجل تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

2 بتوجيه نداء للمنظمات المعنية بالمرأة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم بحيث يمكنها الانضمام إلى الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن توفير التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية وغيرها من الأحداث؛

3 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، مما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة؛

4 بضمان تقديم مساهمات هامة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 5،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوم الخميس الرابع من شهر أبريل، والقيام كلما دعت الحاجة بتبادل الدروس المستفادة من أنشطة اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" مع مكتب تنمية الاتصالات، ودعوة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعّالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى المشاركة الفعّالة في إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة للنهوض بالتوازن بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 إلى تسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وبرامج خطة عمل بوينس آيرس؛

6 إلى مواصلة تطوير الأدوات الداخلية والمبادئ التوجيهية بشأن البرامج في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج، بغية توفير تدريب متخصص للنساء على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 إلى تقديم الدعم اللازم بحيث يتسنى للنساء والفتيات الوصول إلى الدراسة والعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إتاحة الفرص وتحبيذ إدماجهن في عمليات التدريس والتعلم و/أو تشجيع تدريبهن المهني؛

9 إلى دعم و/أو تشجيع تمويل الدراسات والمشاريع والمقترحات التي تسهم في التغلب على عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها لتمكين النساء والفتيات؛

10 إلى القيام سنوياً بترشيح من يستحق من المنظمات والأفراد جائزة "متساوون في مجال التكنولوجيا" (EQUALS Tech).

الأسباب: تحديث نص القرار 70 ومواءمته مع أهداف التنمية المستدامة وأحكام المساواة بين الجنسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN)، وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-4)
3. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)
4. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-7)
5. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-8)
6. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-11)
7. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-12)
8. 1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-13)
9. 2 [http://www.UN-WOMEN.org/~/media/Headquarters/Media/Stories/en/unswap-brochure.pdf](http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Media/Stories/en/unswap-brochure.pdf)  [↑](#footnote-ref-14)
10. الاستنتاجات التي اعتمدتها الدورة الحادية والستون للجنة المعنية بوضع المرأة (CSW) لعام 2017 فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير. *<http://undocs.org/E/CN.6/2017/3>* [↑](#footnote-ref-15)
11. الاستنتاجات التي اعتمدتها الدورة الثانية والستون للجنة المعنية بوضع المرأة (CSW) لعام 2018 فيما يتعلق بالتحديات والفرص الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات المقيمات في المناطق الريفية. *http://undocs.org/en/E/CN.6/2018/L.8* [↑](#footnote-ref-16)
12. بيان قمة سيدات مجموعة العشرين (W20) لعام 2017: جعل المساواة بين الجنسين في الصميم بالنسبة لمجموعة العشرين. <http://www.w20-germany.org/fileadmin/user_upload/documents/W20_Communique_Final.pdf>  [↑](#footnote-ref-17)
13. 3 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-18)